السنة الرابعة والتسعون – عدد 5354 — 17 شعبان 1426 (22 سبتمبر 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الصفقات العمومية.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1594.05 صادر في 4 رجب 1426 (10 أغسطس 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 451.83 الصادر في 20 من صفر 1403 (6 ديسمبر 1982) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق العادية المنجزة لحساب وزارة التجهيز 2687

نصوص خاصة

صفحة

عمالة المحمدية وإقليم مديونة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.1110 صادر في 4 رجب 1426 (10 أغسطس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد حصار على واد حصار بعمالة المحمدية وإقليم مديونة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2688

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1768.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2693

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1769.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 2693

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1770.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 2694

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1747.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بتغيير القرار رقم 620.99 الصادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) بتفويض الإمضاء..... 2694

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1748.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بتغيير القرار رقم 731.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 2694

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1762.05 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2695

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1773.05 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2695

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.05 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء..... 2695

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1775.05 صادر في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء... 2696

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1776.05 صادر في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2696

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1777.05 صادر في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2697

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1745.05 صادر في 9 رجب 1426 (15 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2697

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1746.05 صادر في 9 رجب 1426 (15 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2698

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1485.05 صادر في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بالوزارات. 2699

صفحة

نصوص خاصة

وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1477.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وكذا نوعيتها وعددها..... 2699

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1479.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) في شأن تحديد شروط تسليم بذلات عمل لبعض أعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وكذا طبيعتها.... 2701

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1482.05 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني..... 2701

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1484.05 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 762.04 الصادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الثقافة..... 2702

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1524.05 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1426 (28 يوليو 2005) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين من الدرجة الممتازة التابعين لمديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي..... 2702

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5316 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1426 (12 ماي 2005)..... 2702

كتابة الدولة المكلفة بالماء.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1157.05 صادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز رقم 1634.00 الصادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد إكوزولان بإقليم الصويرة..... 2703

المعهد العالي للإدارة.

قرار للوزير الأول رقم 3.85.05 صادر في 7 شعبان 1426 (12 سبتمبر 2005) بإجراء المباراة الخاصة بولوج المعهد العالي للإدارة..... 2703

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

استدراك خطأين وقعا بالجريدة الرسمية عدد 5299 بتاريخ 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) 2704

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2705

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1594.05 صادر في 4 رجب 1426 (10 أغسطس 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 451.83 الصادر في 20 من صفر 1403 (6 ديسمبر 1982) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق العادية المنجزة لحساب وزارة التجهيز.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، لاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 451.83 الصادر في 20 من صفر 1403 (6 ديسمبر 1982) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق العادية المنجزة لحساب وزارة التجهيز، كما تم تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الفصل الأول من قرار وزير التجهيز المشار إليه أعلاه رقم 451.83 الصادر في 20 من صفر 1403 (6 ديسمبر 1982) كما يلي :

«الفصل الأول. ـ يوافق على دفتر .....

.....»

«..... والمشتمل على الكراسات التالية :

« ـ الكراسة رقم 1 : ..... ؛

« ـ الكراسة رقم 2 : ..... ؛

« ـ الكراسة رقم 3 : ..... ؛

« ـ الكراسة رقم 4 : ..... ؛

« ـ الكراسة رقم 5 : ..... ؛

« ـ الكراسة رقم 6 : ..... ؛

« ـ الكراسة رقم 7 : شروط تقنية مطبقة على بنيات المنشآت الفنية وتجهيزاتها.»

المادة الثانية

يشرع في تطبيق الكراسة رقم 7 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال الطرق العادية كما هي ملحقة بأصل هذا القرار بعد انصرام ثلاثة أشهر على نشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية.

غير أن صفقات أشغال الطرق العادية التي تمت الاستشارة بشأنها قبل التاريخ المذكور، تظل خاضعة للأحكام السالفة.

المادة الثالثة

يكلف مدير الطرق والسير على الطرق بتطبيق هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1426 (10 أغسطس 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1110 صادر في 4 رجب 1426 (10 أغسطس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد حصار على واد حصار بعمالة المحمدية وإقليم مديونة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 17 نوفمبر 2004 و 17 يناير 2005 بمقر جماعة الشلالات بعمالة المحمدية وجماعة سيدي حجاج واد حصار بإقليم مديونة ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد حصار على واد حصار بعمالة المحمدية وإقليم مديونة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 المضافة إلى أصل هذا المرسوم :

حساب	إسم و عنوان المالك	دفعة	تصميم	الرسم	نوعية	المساحة	الأغراض و الملاحظات الطبيعية	
رقم	أو المتصرف اليه المالك	رقم	رقم	العقاري	البنية	هك آر س	البيوعية	العدد
1	ورثة دردور محمد بن علي تعرفي مريم كمال اصالة عن نفسها و نيابة عن ورثة الكنبرة الوردي دوار اسيدي علي واركو جماعة الشلالات قيادة رئاسة البرنوصي رئاسة	1	F1	غير محفظة	حمري بوري	2 19 63		
		3	F1	غير محفظة	رمل بوري	1 28 32		
		65	F1	غير محفظة	رمل بوري	0 25 29		
2	اصحاب الرسم العقاري T34271 دوار اسيدي علي واركو جماعة الشلالات قيادة رئاسة البرنوصي رئاسة	2	F1	T34271/C	حمري بوري	0 25 15		
3	اصحاب الرسم العقاري T15939 دوار اسيدي علي واركو جماعة الشلالات قيادة رئاسة البرنوصي رئاسة	4	F2	T15939/C	رمل بوري	1 09 82		
		66	F1	T15939/C	رمل بوري	0 50 43		
4	ورثة دردور الحاج عبد الله دوار اسيدي علي واركو جماعة الشلالات قيادة رئاسة البرنوصي رئاسة	5	F1	غير محفظة	حمري بوري	1 31 06		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	إسم و عنوان المالك أو المفروض انه المالك	قطعة رقم	تعميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هك آر س	الاعراس و المنشآت العقارية النوعية	العدد
5	ورثة دردور بوشعيب بن علي دوار اسبدي علي واركو جماعة الشلالات قيادة زناتة البرنوصي زناتة	6	F1	غير محفظة	حمري بوري	1 32 02		
6	ورثة دردور بوشعيب بن علي ورثة دردور محمد بن علي ورثة دردور عبد الله بن علي ورثة دردور محجوبة بن علي ورثة دردور فاطنة بن علي تعرض مريم كمال اصالة عن نفسها و نيابة عن ورثة الكبيرة الزربي على نصيب ورثة دردور محمد بن علي في القطعة 12 دوار اسبدي علي واركو جماعة الشلالات قيادة زناتة البرنوصي زناتة	7 12	F1 F1	غير محفظة غير محفظة	حمري بوري حمري بوري	0 06 35 0 20 97		
7	دردوري المبلودي تعرض القرع الفلادي بالمحمدية دوار اسبدي علي واركو جماعة الشلالات قيادة زناتة البرنوصي زناتة	8	F1	غير محفظة	حمري بوري	0 44 06		
8	اصحاب الرسم العقاري T12841 تعرض القرع الفلادي بالمحمدية دوار اسبدي علي واركو جماعة الشلالات قيادة زناتة البرنوصي زناتة	9	F1	T12841/C	حمري بوري	1 33 13		
9	ورثة دردور ابراهيم بن احمد تعرض القرع الفلادي بالمحمدية دوار اسبدي علي واركو جماعة الشلالات قيادة زناتة البرنوصي زناتة	10	F1	غير محفظة	حمري بوري	0 84 13		
12	ورثة دردور بو شعيب بن علي ورثة دردور محمد بن علي تعرض1- القرع الفلادي بالمحمدي 2-تعرض مريم كمال اصاله عن نفسها و نيابة عن ورثة الكبيرة الزربي على نصيب ورثة دردور محمد بن علي دوار اسبدي علي واركو جماعة الشلالات قيادة زناتة البرنوصي زناتة	13	F1	غير محفظة	حمري بوري	0 23 32		
13	ورثة دردور محمد بن محمد دوار اسبدي علي واركو جماعة الشلالات قيادة زناتة البرنوصي زناتة	14	F1-F2	غير محفظة	حمري بوري	2 36 24		
14	اصحاب الرسم العقاري T15894 دوار اسبدي علي واركو جماعة الشلالات قيادة زناتة البرنوصي زناتة	15	F1-F2	T15894/C	حمري بوري	1 08 51		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب	إسم و عنوان المالك	قطعة	تعميم	الرسم	نوعية	المساحة	الأغراس و المنشآت العلوية	
رقم	أو المفروز له المالك	رقم	رقم	العقاري	النربة	هك آر س	النوعية	العدد
15	امحاب الرسم العقاري T17047 تعرف الفوزي الفلاحي بالمحمدية دوار اسبدي علي واركو جماعة الشلالات قيادة رماثة البرنوصي رماثة	11 16	F2 F2	T17047/C T17047/C	حمري بوري حمري بوري	0 20 11 6 20 82		
16	ورثة مريمان بوشعيب بن محمد دوار اسبدي علي واركو جماعة الشلالات قيادة رماثة البرنوصي رماثة	17 28	F2 F2	غير محفظة غير محفظة	حمري بوري حمري بوري	0 59 20 0 75 23		
17	امحاب الرسم العقاري T16057 دوار اسبدي علي واركو جماعة الشلالات قيادة رماثة البرنوصي رماثة	18 64	F2-F3 F2	T16057/C T16057/C	حمري بوري حمري بوري	0 38 76 0 25 09		
18	امحاب الرسم العقاري T13704 دوار اسبدي علي واركو جماعة الشلالات قيادة رماثة البرنوصي رماثة	19	F3	T13704/C	حمري بوري	0 76 14		
19	امحاب الرسم العقاري T11254 دوار اسبدي علي واركو جماعة الشلالات قيادة رماثة البرنوصي رماثة	20 22	F3 F3	T11254/C T11254/C	حمري بوري حمري بوري	0 50 76 0 24 11	رمان صغير	44
21	امحاب الرسم العقاري T4380/26 دوار اسبدي علي واركو جماعة الشلالات قيادة رماثة البرنوصي رماثة	23 25 33 34	F3 F3 F3 F3	T4380/26 T4380/26 T4380/26 T4380/26	حمري بوري حمري بوري حمري بوري حمري بوري	0 96 62 0 26 60 0 26 58 0 63 05	مبنى بدا لاجور مقفا قصدير	2م 31,81
22	ورثة الهاشمي عروز دوار اسبدي علي واركو جماعة الشلالات قيادة رماثة البرنوصي رماثة	24 35	F3 F3	غير محفظة غير محفظة	حمري بوري حمري بوري	0 26 17 0 34 88		
55	امحاب الرسم العقاري T15233 دوار اسبدي علي واركو جماعة الشلالات قيادة رماثة البرنوصي رماثة	21 26 27	F3 F3 F3	T15233/C T15233/C T15233/C	حمري بوري حمري بوري حمري بوري	0 78 26 0 39 38 0 82 15		
24	امحاب الرسم العقاري T25984/49 دوار لحسانضة جماعة ي.حجاج واد حصار قيادة ي.حجاج واد حصار مديونة	36	F3-F4	T25984	رمل بوري	0 58 38		
25	ورثة الطالب لحسن دوار لحسانضة جماعة ي.حجاج واد حصار قيادة ي.حجاج واد حصار مديونة	37 48	F3-F4 F5-F6	غير محفظة غير محفظة	رمل بوري رمل بوري	0 41 35 0 81 56		
26	ورثة حجاج بن الحيلالي دوار لحسانضة جماعة ي.حجاج واد حصار قيادة ي.حجاج واد حصار مديونة	38	F4	غير محفظة	رمل بوري	0 80 36		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	اسم و عنوان الممتلك أو المحضوري اسم الممتلك	قطعة رقم	مخطط رقم	الرسم العقاري	نوع عملية البيع عملية	المساحة هك آر س	الإشراي و التحملات المختلفة البيان عملية	المبلغ
27	1-ورثة عزور بن العربي 2-ورثة الحاج موسى بن العربي دوار لحسانشة جماعة ي.حجاج واد حصار قيادة ي.حجاج واد حصار مديونة	40	F4-F5	غير محفظة	رمل بوري	7 16 28		
29	اصحاب مطلب التحفيظ R42959/12 دوار لحسانشة جماعة ي.حجاج واد حصار قيادة ي.حجاج واد حصار مديونة	42	F5	R42959	رمل بوري	0 76 09		
30	ورثة محناري الكبير بن محمد دوار اولاد بوعزيز جماعة ي.حجاج واد حصار قيادة ي.حجاج واد حصار مديونة	46 47	F5 F5-F6	غير محفظة غير محفظة	رمل بوري حمري بوري	1 37 28 0 47 68		
31	اصحاب الرسم العقاري T 54531 دوار اولاد بوعزيز جماعة ي.حجاج واد حصار قيادة ي.حجاج واد حصار مديونة	50	F6	T54531/C	رمل بوري	0 03 66		
32	اصحاب الرسم العقاري T48227 دوار اولاد بوعزيز جماعة ي.حجاج واد حصار قيادة ي.حجاج واد حصار مديونة	52	F6	T48227/C	رمل بوري	0 15 40	سكني سا الاحصنة الصليح سكني سا الاحور سقف قصدير	2م 548,34 2م 15,32
33	العرضي احمد دوار اولاد بوعزيز جماعة ي.حجاج واد حصار قيادة ي.حجاج واد حصار مديونة	53	F6	غير محفظة	حمري بوري	0 85 00	سكني سا الاحور سقف قصدير	2م 87,76
35	اصحاب الرسم العقاري T48226 دوار اولاد بوعزيز جماعة ي.حجاج واد حصار قيادة ي.حجاج واد حصار مديونة	57	F6	T48226/C	رمل بوري	0 78 15		
36	اصحاب الرسم العقاري T48225 دوار اولاد بوعزيز جماعة ي.حجاج واد حصار قيادة ي.حجاج واد حصار مديونة	58	F6	T48225/C	رمل بوري	0 19 04	الكلسنوي كسير	5
37	محناري احمد دوار اولاد بوعزيز جماعة ي.حجاج واد حصار قيادة ي.حجاج واد حصار مديونة	59	F6	غير محفظة	حمري بوري	0 46 85		
38	اصحاب الرسم العقاري T33113 دوار اولاد بوعزيز جماعة ي.حجاج واد حصار قيادة ي.حجاج واد حصار مديونة	61	F6	T33113/C	رمل بوري	0 27 08		1
56	اصحاب الرسم العقاري T71147 دوار اولاد بوعزيز جماعة ي.حجاج واد حصار قيادة ي.حجاج واد حصار مديونة	49	F6	T71147	حمري بوري	0 17 07		
58	اصحاب مطلب التحفيظ R540/49 دوار اولاد بوعزيز جماعة ي.حجاج واد حصار قيادة ي.حجاج واد حصار مديونة	63	F6	T540/49	حمري بوري	1 65 49	الدخل كسير	1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	إسم و عنوان المالك او المفروض انه المالك	قطعة رقم	تعميم رقم	الرسم العقاري	نوعية الغرسة	المساحة هك آر س	الأغراس و المنشآت السطحية	
							النوعية	العدد
59	اصحاب الرسم العقاري T48231 دوار اولاد بوعزيز جماعة ي.حجاج واد حصار قيادة ي.حجاج واد حصار مدنونة	60	F6	T48231	رمل نووي	0 87 01		
60	اصحاب الرسم العقاري T48230 دوار اولاد بوعزيز جماعة ي.حجاج واد حصار قيادة ي.حجاج واد حصار مدنونة	51	F6	T48230	رمل نووي	0 04 33		

أصحاب الحقوق السطحية

حساب رقم	إسم وعنوان صاحب حق السطحية	قطعة رقم	الأغراس والمنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
1	الهاشمي أحمد دوار سيدي علي واركو، جماعة الشلالات، قيادة زناتة، المحمدية.	24	ميموزا متوسط	70

المادة الثالثة ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1426 (10 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1768.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس تطبيق، إحدى الشهادتين التاليتين مشفوعتين بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

- The degree of bachelor of science in industrial engineering- Faculty of the college of engineering- University of south Florida- USA.

- Le degré d'enseignement et de qualification- Licencié de la spécialité, technologie des produits de fermentation avec la qualification professionnelle : ingénieur de la technologie des produits de fermentation- Institut supérieur d'industrie alimentaire Plovdiv- Faculté de technologie- République de Bulgarie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1769.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة، مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

«.....

«فرنسا :

«.....

«- Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut national des «sciences appliquées de Toulouse- spécialité : génie «informatique et industriel.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1770.05 صادر في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة، مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

« .....

«الولايات المتحدة الأمريكية :

« - The degree of master of science - Electrical «Engineering - Wichita state University - assorti du «Bachelor of science in electrical engineering délivré «par la même université. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1426 (8 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1747.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بتغيير القرار رقم 620.99 الصادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 620.99 الصادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 620.99 الصادر في 24 من صفر 1420 (9 يونيو 1999) :

«المادة الثالثة. ـ إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق «ناب عنه السيد يونس القباج، المكلف بالموارد ونظام المعلومات والسيد «سعيد اغبولة، المكلف بقسم الميزانية والمعدات والسيد محمد السباعي، «المكلف بقسم الموارد البشرية والسيد عبد الفتاح الشافعي، المكلف «بمصلحة تدبير المسارات الإدارية بمديرية الضرائب.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1748.05 صادر في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005) بتغيير القرار رقم 731.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 731.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 731.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق «ناب عنه السيد يونس القباج، المكلف بالموارد ونظام المعلومات والسيد «محمد السباعي، المكلف بقسم الموارد البشرية والسيد عبد الفتاح «الشافعي، المكلف بمصلحة تدبير المسارات الإدارية بمديرية الضرائب.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1426 (23 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1762.05 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين قضاض، المكلف بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات والسيد محمد ولد دادة، المكلف بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية)، كل واحد منهما فيما يخصه على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهما للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1773.05 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين قضاض، المكلف بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسين قضاض أو عاقه عائق ناب عنه السيد أنور الزياني، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.05 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين قضاض، المكلف بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسين قضاض أو عاقه عائق ناب عنه السيد عز الدين الميموني، رئيس قسم المحاسبة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1775.05 صادر في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ولد دادة، المكلف بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد ولد دادة أو عاقه عائق ناب عنه السيدان الآتي ذكرهما كل واحد في مجال اختصاصاته :

- محمد بنزرهوني، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر ؛
- السعيد بلوط، المكلف بتسيير قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1776.05 صادر في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين قضاض، المكلف بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، المصادقة على الصفقات أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسيير لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1777.05 صادر في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1035 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين قضاض، المكلف بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1426 (فاتح سبتمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1745.05 صادر في 9 رجب 1426 (15 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.03 و 3.9.45.01 :

المفوض إليهم	المهام
بن حمو بوزموري.	مدير التنمية الغابوية.
عبد الرحيم هومي.	مدير البرمجة ونظام الإعلام والتعاون.
محمد بدراوي.	مدير محاربة التصحر والمحافظة على الطبيعة.
عبد الله فسيحي.	مدير الملك الغابوي والشؤون القانونية والمنازعات.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى نفس الموظفين، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1426 (15 أغسطس 2005).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1746.05 صادر في 9 رجب 1426 (15 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فرحات، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.03 و 3.9.45.01 وعلى جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد فرحات، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية الجهوية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1426 (15 أغسطس 2005).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1485.05 صادر في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بالوزارات.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 217.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب الخاصة بسلك الأعوان العموميين الخاصة بالوزارات ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الفصل الأول من قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 217.68 الصادر في 21 أبريل 1968 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل الأول. ـ .....

«وزارة الاتصال (الإذاعة والتلفزة المغربية)

«خارج الصنف ممتاز.

« ـ عازف ممتاز ؛

« ـ مذيع ممتاز ؛

« ـ ممثل ممتاز ؛

« ـ محافظ ممتاز ؛

« ـ مسير آلة ممتاز.

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1426 (14 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

نصوص خاصة

وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1477.05 صادر في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وكذا نوعيتها وعددها.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.993 الصادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بمنح ملابس العمل لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ولا سيما المادة الخامسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخصص سنويا للموظفين والأعوان التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المنصوص عليهم في المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.993 الصادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) ملابس العمل تسلم لهم مجانا في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانيات القطاعات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

المادة الثانية

يحدد الجدول الملحق بهذا القرار نوع وعدد ومدة تسليم الملابس المشار إليها في المادة الأولى أعلاه المخصصة لكل صنف من أصناف الموظفين والأعوان.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1426 (3 مارس 2005).

الإمضاء : محمد اليازغي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول ملحق يتضمن نوعية وعدد ملابس العمل المخصصة حسب صنف الموظفين والأعوان

المستفيدون	نوع اللباس	اللون	العدد	مدة التسليم
ـ سائقو السيارات الخفيفة والنقل الجماعي والسيارات النفعية.	بذلة كاملة	أزرق	2	سنويا
	ربطة عنق		2	سنويا
	حذاء	أسود	2	سنويا
	جوارب		2	سنويا
	قميص	أزرق	2	سنويا
ـ سائقو الشاحنات والآليات.	بذلة عمل	أزرق	2	سنويا
	قفاز جلدي		2	سنويا
	حذاء	أسود	2	سنويا
	جوارب		2	سنويا
	نظارات وقائية		1	كل سنتين
	قناع وقائي	أسود	1	كل سنتين
	صدرية ملمعة	أصفر	1	كل سنتين
ـ الميكانيكيون.	بذلة عمل	أزرق	2	سنويا
	حذاء	أسود	2	سنويا
ـ المختبريون والمكلفون بتحاليل المياه.	بذلة عمل	أبيض	2	سنويا
	وزرة وقائية	أبيض	1	سنويا
	قفاز كف	أبيض	1	سنويا
	نظارة وقائية	أبيض	1	كل سنتين
	قناع وقائي	أبيض	1	كل سنتين
ـ الحراس بالأوراش والبنيات والمنشآت وأملاك الدولة العامة والبنايات الإدارية.	بذلة كاملة	أزرق	2	سنويا
	معطف	أزرق	1	سنويا
	قميص	أزرق	2	سنويا
	ربطة عنق	أسود	2	سنويا
	حذاء	أسود	2	سنويا
	جوارب		3	سنويا
ـ أعوان المغسلة والطباخون وأعوان المطعم العاملون بأوراش السدود.	وزرة	أبيض	2	سنويا
	وزرة وقائية	أبيض	2	سنويا
ـ المنظفون.	وزرة	أبيض	2	سنويا
	حذاء مطاطي	أسود	2	سنويا
	قفاز	أبيض	3	سنويا
ـ العمال العاملون بالأوراش.	معطف شتوي	أصفر	1	سنويا
	حذاء شتوي	أسود وبني	2	سنويا
	حذاء مطاطي		1	سنويا
	صدرية ملمعة	أصفر	1	كل سنتين
	قبعة واقية		1	كل سنتين
ـ العاملون المزاولون لمهام الطباعة والسحب والنسخ.	وزرة	أبيض	2	سنويا
	قفاز جلدي	أسود	1	سنويا
	قناع وقائي		1	كل سنتين
ـ العاملون في مكاتب الوثائق والمستندات.	وزرة	أبيض	2	سنويا
	قناع وقائي		1	كل سنتين
ـ العيارون ومساعدو العيارين ومراقبو شبكات المياه.	بذلة عمل	أزرق	2	سنويا
	معطف	أزرق	1	سنويا
	معطف شتوي	أصفر	1	سنويا
	سروال مطاطي	أصفر	1	سنويا
	قفاز		1	سنويا
	حذاء شتوي	أسود	1	سنويا
	حذاء مطاطي	أسود	1	سنويا
	جوارب		2	كل سنتين
ـ المكلفون بالصيانة والفحص وتشغيل الآليات بفرق استغلالات السدود.	بذلة عمل	أزرق	2	سنويا
	أنورة	أصفر	1	سنويا
	حذاء مطاطي	أسود	1	سنويا
	حذاء سلامة	أسود	1	سنويا
	قفاز جلدي	أسود	3	سنويا
	خوذة	أزرق	1	كل سنتين
ـ الموظفون والأعوان المكلفون بمهام شرطة الملك العام المائي.	بذلة كاملة	أزرق	2	سنويا
	معطف		1	سنويا
	قميص	أزرق	2	سنويا
	ربطة عنق	أسود	2	سنويا
	حذاء	أسود	2	سنويا
	جوارب		2	سنويا
	قبعة	أزرق	1	سنويا
	صدرية ملمعة	أصفر	1	كل سنتين
ـ المكلفون بجهاز الراديو في الميدان.	بذلة عمل	أزرق	2	سنويا
	معطف جلدي	أصفر	1	سنويا
	حذاء شتوي	أسود	2	سنويا
	قفاز	أسود	1	سنويا
	جوارب	أسود	3	كل سنتين
ـ المكلفون بأشغال البناء والسباكة والنجارة والكهرباء والصباغة والترصيص والبستنة.	بذلة عمل	أزرق	2	سنويا
	حذاء	أسود	1	سنويا
	حذاء مطاطي	أسود	2	سنويا
	خوذة		1	كل سنتين
	نظارة واقية		1	كل سنتين
ـ المكلفون بالأشغال الطبوغرافية والجيولوجية.	معطف جلدي	أسود	1	سنويا
	سروال مطاطي		1	سنويا
	أنورة	أزرق	1	سنويا
	حذاء جلدي	أسود	1	سنويا
	حذاء مطاطي	أسود	1	سنويا
	قفاز		1	سنويا
	قبعة واقية		1	كل سنتين
ـ الموظفون والأعوان الذين يمارسون مهام سعاة.	بذلة كاملة	أزرق	2	سنويا
	قميص	أزرق	2	سنويا
	ربطة عنق	أسود	2	سنويا
	حذاء	أسود	2	سنويا
	جـــــــوارب		2	سنويا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1479.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) في شأن تحديد شروط تسليم بذلات عمل لبعض أعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وكذا طبيعتها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.85 الصادر في 27 من ذي الحجة 1425 (7 فبراير 2005) في شأن تسليم بذلات عمل لبعض أعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما المادة الخامسة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم بذلات عمل بالمجان إلى الأعوان التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية العاملين بالإدارة المركزية والمصالح الخارجية وبالمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية الذين يزاولون الوظائف المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.85 الصادر في 27 من ذي الحجة 1425 (7 فبراير 2005)، وذلك في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

تحدد طبيعة البذلات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وفقا للقائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

تسند إلى المصالح المختصة بالإدارة المركزية وإلى المصالح الخارجية وإلى المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية مهمة القيام بشراء البذلات المشار إليها من حساب النفقات المقررة لهذا الغرض.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

قائمة بذلات العمل حسب فئة المستفيدين

المستفيدون	نوعية الملابس	المدة المحددة
تقنيو الآلات الكهربائية والإعلامياتية.	بذلة عمل رمادية وقفاز وحذاء.	كل سنة ميلادية.
المكتبيون.	بذلة عمل بيضاء وحذاء.	كل سنة ميلادية.
السائقون.	بذلة عمل زرقاء وحذاء.	كل سنة ميلادية.
السعادة.	بذلة عمل كاكي من قطعتين وحذاء.	كل سنة ميلادية.
المكانيكيون.	بذلة عمل زرقاء وحذاء.	كل سنة ميلادية.
الكهربائيون.	بذلة عمل زرقاء وقفازين وحذاء.	كل سنة ميلادية.
النجارون.	بذلة عمل زرقاء وحذاء.	كل سنة ميلادية.
الصباغون.	بذلة عمل بيضاء وقبعة وحذاء.	كل سنة ميلادية.
الرصاصون.	بذلة عمل زرقاء (كومبنزون) وحذاء.	كل سنة ميلادية.
البناؤون.	بذلة عمل زرقاء (كومبنزون) وحذاء.	كل سنة ميلادية.
البستانيون.	بذلة عمل زرقاء (سترة وسروال) وجزمة من المطاط وقفازين وقبعة وحذاء.	كل سنة ميلادية.
البوابون.	بذلة عمل كاكي من قطعتين وحذاء.	كل سنة ميلادية.
حراس العمارات.	بذلة عمل كاكي من قطعتين وحذاء.	كل سنة ميلادية.
المكلفون بالنظافة والصيانة.	بذلة عمل بيضاء وسترة بلاستيك وقفاز بلاستيك وطاقية وحذاء.	كل سنة ميلادية.
مستخدمو الطباعة والنسخ.	بذلة عمل بيضاء وطاقية وحذاء.	كل سنة ميلادية.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1482.05 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المادة الثانية من القرار رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. ـ تسند للتقنيين المهام التالية :

« I. ـ التقنيون من الدرجة الثانية :

« ـ .....

« II. ـ التقنيون من الدرجة الأولى :

«محلل معلوميات التدبير. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1484.05 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 762.04 الصادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الثقافة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 762.04 الصادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الثقافة ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الثالثة من قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 762.04 الصادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة 3. ـ يجب أن يختار المترشحون إحدى التخصصات التالية :

« ـ ..... ؛

« ـ الهندسة المعمارية التقنية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1524.05 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1426 (28 يوليو 2005) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين من الدرجة الممتازة التابعين لمديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة الثالثة منه ؛

وباقتراح من مدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المهام المسندة لهيئة التقنيين من الدرجة الممتازة التابعين لمديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي كما يلي :

- القيام بدراسات تقنية مختلفة ؛
- الإشراف على تأطير التقنيين من الدرجة الأولى والثانية ؛
- القيام بجميع المهام المسندة إلى التقنيين من الدرجة الأولى والثانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1426 (28 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5316 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1426 (12 ماي 2005) (الصفحة 1421)

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 264.05 صادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لقطاع الإسكان والتعمير.

بدلا من :

- رئيس مرتب في درجة مهندس رئيس على الأقل.

يقرأ :

- رئيس مرتب في درجة مهندس معماري رئيس على الأقل.

(الباقي بدون تغيير.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالماء

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1157.05 صادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز رقم 1634.00 الصادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد إكوزولان بإقليم الصويرة.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 1634.00 الصادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد إكوزولان بإقليم الصويرة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة السادسة (6) منه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء رقم 1389.04 الصادر في 27 من ربيع الأول 1425 (17 ماي 2004) والذي تم بموجبه تغيير المادة السادسة (6) من قرار وزير التجهيز المذكور سابقا حيث نصت على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 31 ديسمبر 2004 ؛

وبما أن الأشغال بالإعداد المؤقت لورش سد إكوزولان بإقليم الصويرة قد انتهت بتاريخ 31 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 31 ديسمبر 2004 ينتهي مفعول قرار وزير التجهيز رقم 1634.00 الصادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد إكوزولان بإقليم الصويرة، كما وقع تغييره.

المادة الثانية

يعهد إلى السيد مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من 31 ديسمبر 2004.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

المعهد العالي للإدارة

قرار للوزير الأول رقم 3.85.05 صادر في 7 شعبان 1426 (12 سبتمبر 2005) بإجراء المباراة الخاصة بولوج المعهد العالي للإدارة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 78.99 القاضي بإحداث المعهد العالي للإدارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.344 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1212 الصادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتطبيق القانون رقم 78.99 القاضي بإحداث المعهد العالي للإدارة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1213 الصادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتحديد شروط ولوج المعهد العالي للإدارة ونظام الدراسات والامتحانات ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.170.03 الصادر في 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003) بشأن النظام الخاص بمباراة ولوج المعهد العالي للإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة لولوج المعهد العالي للإدارة يومي السبت 22 أكتوبر والأحد 23 أكتوبر 2005 ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بمقر المعهد العالي للإدارة الكائن بمقر المدرسة الوطنية للإدارة، 1، شارع النصر، الرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) مقعدا.

المادة الثالثة

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الموظفين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار الوزير الأول المشار إليه أعلاه رقم 3.170.03 بتاريخ 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003).

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مدير المعهد العالي للإدارة عن طريق السلم الإداري قبل تاريخ 10 أكتوبر 2005 وذلك في العنوان التالي : صندوق البريد رقم 2659، الرباط المركزي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1426 (12 سبتمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5299 بتاريخ 3 صفر 1426 (14 مارس 2005)

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 445.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

(دورة 5 ماي 2005)

المادة الأولى

بدلا من :

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

Physique (Mécanique).

يقرأ :

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 5 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

Physique (Mécanique).

(الباقي بدون تغيير.)

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5299 بتاريخ 3 صفر 1426 (14 مارس 2005)

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 446.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد بجامعة محمد الأول وجدة.

(دورة 5 ماي 2005)

المادة الأولى

بدلا من :

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

(Chimie (chimie Organique)

يقرأ :

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 5 ماي2005) وذلك في التخصص التالي :

(Chimie (chimie Organique)

(الباقي بدون تغيير.)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية والخوصصة

مقرر لوزير المالية والخوصصة بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 25 أبريل 2005 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 29 يونيو 2005 ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 25 أبريل 2005 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 29 يونيو 2005 ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 29 يونيو 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة التي تم إجراؤها بتاريخ 29 يونيو 2005 كما يلي :

رشيد المودني.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005).

عن وزير المالية والخوصصة

وبتفويض منه :

مدير الشؤون الإدارية والعامة،

الإمضاء : عمر فرج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.